المؤسسة الوقفية كآلية معاصرة في تحقيق التنمية الاقتصادية
دراسة التجربة الماليزية

الأستاذة: بن زيادي أسماء الأستاذة: خلوفي عائشة
جامعة سطيف -1-

الملخص

لقد أدركت الحضارات الكبرى والاقتصادات المتقدمة أن رقي المجتمعات وسر تقدمها يكمن في وجوب مشاركة المجتمع ككل أفرادا كانوا أو هيئات في هذا الرقي، وقد كان المنهج الإسلامي السبَاق في التركيز على ضرورة المشاركة الفعلية في ذلك،عن طريق العديد من الآليات والتي من أهمها المؤسسات الوقفية.

تعتبر المؤسسات الوقفية شكل من أشكال المنظمات غير الربحية، التي تلعب دورا فعالا في المجتمعات المعاصرة، فهي الممول الرئيسي للكثير من المرافق الإستراتيجية كالتعليم، الصحة، الأمن، والمرافق الثقافية، عن طريق ممارسة العديد من الصيغ التمويلية والتي تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية.

Abstract:

The great civilizations and developed economies has realized that communities promotion and secret of development lies in the necessity of the participation of society as a whole whether individuals or institutions in this promotion, the Islamic approach was the first one who focus on the need for active participation in it, through a variety of mechanisms and most important of them is the waqf institutions.

The waqf institutions are form of non-profit organizations, which play an active role in modern societies, they are the main financier of the many strategy projects such as education, health, security, and cultural facilities, through the practice of many formats financing which is compatible and principles of Islamic law, and is working to achieve economic development.

المقدمة

عانى اقتصاد الأمة الإسلامية التخلف المتوالي وفي كل الميادين بعد سقوط الخلافة الإسلامية، فتوالت الجهود والمحاولات للنهوض به وإيجاد الحلول المثلى والجذرية التي من شأنها إنقاذ هذا الواقع المتأزم وعلى كل الأصعدة.

وبعد الكثير من الإخفاقات الناجمة عن إتباع العديد من الأنظمة الاقتصادية الوضعية، بدأ التفكير في الرجوع إلى أنظمة وسياسات الاقتصاد الإسلامي والاستفادة منها في تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة، ومن أبرز هذه الأنظمة نجد نظام الوقف.

أثبت نظام الوقف نجاعته في تحقيق التكافل الاجتماعي ومنه إلى النهوض بالتنمية الاقتصادية خاصة

بإضفائه الطابع الرسمي على شكل مؤسسات وقفية، والتي تعتبر أشكالا معاصرة تلعب دورا فعالا في تاريخ الحضارة الإسلامية، باعتبارها الجهة الممولة للعديد من المرافق الحساسة التي تبنى عليها أسس التنمية الاقتصادية كمرافق العليم، المرافق الصحية، ومنشآت الدفاع والأمن، وغيرها من المرافق الحساسة، وهذا ما سنعمل على إبرازه في هذه الورقة البحثية والتي سنحاول من خلالها التعرف على:

- الشكل المعاصر للنظام الوقفي في شكل مؤسسات وقفية؛
- التطور التاريخي لهذه المؤسسات الوقفية؛
- كيفية مساهمة هذه المؤسسات الوقفية كآليات معاصرة في تحقيق التنمية؛
- الوقوف على التجربة الماليزية في انتهاجها للمؤسسات الوقفية.

المحور الأول: المؤسسات الوقفية

يعتبر النمط الحديث للمؤسسات الوقفية الراهنة من الأشكال التنظيمية التي ابتكرها علماء العصر، لتتناسب مع الأوضاع القائمة والتطلعات المستقبلية التي تتطلبها التنمية الاقتصادية في المجتمع المسلم، نتج هذا النوع من التنظيم المؤسساتي نتيجة الإفرازات السلبية للطابع غير الرسمي لصناديق الوقف التقليدية، والدور الهامشي الذي كانت تلعبه في تحقيق التنمية بمختلف أبعادها، والحديث عن المؤسسة الوقفية بشكلها المعاصر يقتضي الوقوف لشرح الكثير من المتغيرات ذات الصلة، والتي سنتناول أهمها فيما يلي:

أولا: تعريف المؤسسة الوقفية: لو أخذنا على تعريف الجملة سنجدها تتكون من مصطلحين؛ الوقف والمؤسسة، و باعتبار أن تعريف هذه الأخيرة أصبح موضوع بديهي على أنها تنظيم اقتصادي في إطار قانوني واجتماعي معينين هدفه دمج عوامل الإنتاج لإنتاج سلع أو/ وخدمات لتحقيق نتيجة معينة، أصبح يهمنا في

هذه الورقة البحثية هو موضوع الوقف؛ الذي يجب الإحاطة بمختلف جوانبه وهذا ما سنركز عليه في النقاط التالية.

1- تعريف الوقف: اختلف الفقهاء حول المراد بالوقف في الاصطلاح الشرعي، فقد أعطوه تعريفات مختلفة تبعا لاختلاف مذاهبهم، ولكن سنأخذ التعريف الأكثر شمولا والأكثر اتفاقا والذي يراه على أنه: "حبس العين، بحيث لا يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو التوريث، وصرف الثمرة إلى جهة من جهات البر وفق شروط الواقف"[1]؛ هذا من الناحية الفقهية؛

أما من الناحية الاقتصادية فيمكن تعريفه على أنه " تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمار لها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع مبنى المسجد أو المدرسة، أو بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين أو على الذرية[2].

أما بصورة عامة و بالمزج بين الجهتين الاقتصادية والفقهية يمكن تعريف الوقف من خلال أركانه المتفق عليها والمتمثلة في الواقف والموقوف عليه والمال الموقوف والصيغة الدالة على الوقف، ويظهر الواقع المعاصر أهمية إضافة محور خامس وهو الإدارة سواء كان ناظرا منفردا أو مؤسسة والتي سنحاول في هذه الورقة البحثية التركيز على هذه الأخيرة التي أثبتت فعاليتها في إدارة الأوقاف.

إذن، ونتيجة للكثير من الملاحظات على الأساليب الموروثة في إدارة واستثمار الأوقاف الإسلامية، ومع التطورات الحديثة في الأفكار الاقتصادية حول الدور الذي يمكن أن تلعبه الأموال الوقفية الإسلامية في التنمية الاقتصادية إذا تم استغلالها وإدارتها بطرق حديثة، تم توجيه الأنظار إلى الشكل المؤسساتي الذي يمكن إضفاءه على النظام الوقفي والأعمال الخيرية، وإعطائها الطابع الرسمي حتى تكون مؤسسة رسمية لها استقلالية إدارية تلعب دورا وسيطا بين جهات الواقفين من جهة و أصحاب العجز من جهة أخرى، وللإحاطة بمختلف جوانب هذه الأداة التنظيمية المعاصرة للأوقاف وجب أولا تناول تعريفها ومعرفة أهم ملامحها.

2- تعريف المؤسسة الوقفية: يمكن تعريفها على أنها: "جهات خيرية لا تهدف إلى الربح، تنشأ من أجل إدارة الممتلكات الوقفية والإشراف عليها، وتنميتها وإنفاق ريعها في أوجه الخير العامة، تعمل هذه الهيئات من خلال قانون اتحادي أو محلي أو تشريع خاص[3]".

كما يمكن تعريفها على أنها: " المؤسسة التي تدير أموال مجموعة مختلفة من الممتلكات الوقفية، منها الثابت الذي يدر عائدا، أو الثابت الذي يعطي منفعة، ومنها المنقول النقدي وغير النقدي، وتحتاج هذه الأموال إلى منهج لإدارتها بما يحقق المحافظة عليها وينمي من عوائدها ومنافعها" [4]

---

[1] محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، دون ذكر سنة النشر، القاهرة، ص:44.
[2] منذر قحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، رقة بحثية، ص:19.
[3] سامي الصلاحات، أهمية التنسيق بين الشؤون الإسلامية ومؤسسة الأوقاف لخدمة الوقف في المجتمع الامراتي،ورقة بحثية، 2010،ص:20.
[4] حسين حسين شحاتة، **منهج واساليب ادارة أموال المؤسسات الوقفية، التخطيط، الرقابة، تقويم الأداء واتخاذ القرارات**، ورقة بحثية.

إذن، وبالتمعن في ما جاء من مختلف التعاريف المتناولة للمؤسسة الوقفية يمكن القول أن أنها شكل تنظيمي مستحدث هدفه الإدارة العلمية والقانونية والأكثر جدية للأموال الوقفية، وبالتركيز أيضا على أهم الأدوار المنوطة لها يمكن الجزم على أنها أداة جوهرية يجب التركيز عليها في تحقيق التنمية الاقتصادية بمختلف أبعادها.

لكن هذا الشكل الذي ظهرت به هذه المؤسسات الوقفية المعاصرة تمخض عن الكثير من التطورات التي يجب ذكرها لمعرفة سلبيات الأشكال التنظيمية التقليدية لنظم الوقف.

3- التطور التاريخي للمؤسسة الوقفية: إن محور إدارة نظام الوقف من بين أهم النقاط التي لفتت أنظار المفكرين المعاصرين لما له من دور في المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، و كان تركيزهم على الاهتمام بدور المؤسسة الوقفية كآلية معاصرة وأسلوب فريد وفاعل يمكن الاستفادة منه في تطوير إدارة الأوقاف، ومن خلال هذه النقطة سوف نعرض أهم الأساليب الإدارية التي مرت عليها إدارة نظم الأوقاف وصولا إلى المؤسسة الوقفية كآلية حديثة[1]:

- مرحلة الإدارة الذرية المستقلة: ارتبط أول وقف إسلامي ببناء مسجد " قباء " ومسجد "المدينة" ، ليكون بذلك أول وقف في الإسلام، ونموذجا مثاليا لترجمة فكرة الوقف في صورة عملية، وكان أول وقف خيري عرف في الإسلام هو وقف النبي صلى الله عليه وسلم لسبع بساتين في المدينة، كانت لرجل يهودي يسمى "مخيرق"، قتل يوم أحد حيث أوصى بها للرسول صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراه الله. تلاه في هذا العمل الخيري من بعد ذلك الصحابة-رضوان الله عنهم- بسنة الوقف، وعندما قام عمر –رضي الله عنه- بتوثيق الأوقاف وأشهد عليها وأعلنها على الناس ما بقي أهل بيت في الصحابة إلا وقف أرضا أو عقارا, وكان منهم من جعل لأهله وأولاده وذريتهم من بعدهم نصيبا في وقفه, فنشأ بذلك الوقف الذري (الأهلي)، ونتيجة لبساطة البيئة في تلك العصور بالإضافة إلى قلة الأوقاف مقارنة بالعصر الحالي كانت تدار الأوقاف من قبل الواقفين أو ممن يوكلون إليه إدارتها والقيام بشؤونها.

إذن يمكن القول أن الإدارة الذرية المستقلة تتم من قبل متولي الوقف أو ناظره وحده مستقلا دون تدخل أي سلطة حكومية، وتسمى إدارة ذرية لأنه يقوم فيها كل ناظر بإدارة الوقف الذي يتولاه بمعزل عن غيره، فلا تضم فيها أموال الأوقاف بعضها إلى بعض، وكثيرا ما يطبق هذا النوع من الإدارة في أوقاف الوصايا، وهي الأوقاف التي أنشأها الواقفون من خلال وصاياهم في حدود ثلث التركة فيجعلون النظارة في أبنائهم أو ذويهم، فتبقى الإدارة فيهم دون تدخل حكومي في بلدان إسلامية عديدة.

- الإدارة الذرية المدعومة بالإشراف القضائي : بمرور الزمن وتكاثر الأوقاف فرض ضرورة وجود نموذج آخر للإدارة التقليدية للأوقاف الاستثمارية، والتي تمثل الناظر في هذه المرحلة بالقاضي.

[1] www.habous.net

يتم تعيين الناظر في هذه الحالة –إتباعا للرأي الفقهي- من قبل القاضي، وهذا بدوره قد يتشاور مع المنتفعين أو بعضهم أو بدون هذا التشاور إذا لم يرغب به القاضي، ويقوم الناظر بأعماله الإدارية والاستثمارية بإشراف القاضي وضمن حدود ما يأذن له به من إجراءات.

لكن هذا النوع من الإشراف تمخضت عنه الكثير من العوائق كعدم تخصص القضاة في فنون الرقابة والإشراف وعدم تفرغهم لها، الأمر الذي فرض ضرورة إدماج مؤسسة الوقف في عملية التنمية والنهوض بالمجتمعات الإسلامية.

بالنظر إلى الوسيلتين السابقتين في إدارة الأوقاف نجد أن كلا الطرفين؛ سواء الأهل أو القضاة كناظرين على الأوقاف غير قادرين على النهوض بهذه الأخيرة تنمويا، الأمر الذي يفرض مأسسة النظارة (institutionalisation of nazara) والتي تعتبر أفضل صبغة لإدارة شؤون الأوقاف كصيغة تنظيمية وإدارية، لأنها تتصف بالديمومة والاستمرارية بخلاف الأشخاص الذين يزولون بزوال الأعمار، ثم إن العصر الذي نعيش فيه هو عصر المؤسسات، فما اتصل بها دام وازدهر وما انفصل عنها زال وانقطع، ولكن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال ترك المجال مفتوحا للمؤسسة الناظرة حق التصرف في أموال الوقف كيفما تشاء، وإنما وجوب استحداث هيئات رقابية يشارك فيها الواقفون أو حتى أولوا الرأي السديد والعقل الراجح من أبناء البلد[1].

و يمكن إثبات الحاجة إلى اللجوء إلى هذا النوع من المؤسسات في النقاط التالية[2]:

- العمل المؤسسي الإداري والذي يعتبر الأنسب والأحكم والأضبط للعمل الوقفي والخيري، وهذا ليس محصورا في المؤسسات الوقفية أو الخيرية، بل يشمل كافة المجتمع المدني، ففي هذا النوع تنخفض تكلفة التشغيل، ويحافظ الوقف على الحماية القانونية، ويعطي العمل الوقفي القدرة الإعلامية والإعلانية لتشجيع الجمهور على المشاركة والمساهمة في مشاريع العمل الوقفي المؤسسي وهذا بذاته مكسب رائج لأعمال الوقف؛
- في العمل المؤسسي تتوزع المسؤوليات ويكون الإسراع في الانجازات، وتسهل عملية التقييم والتقويم، وخاصة هاته الأخيرة التي لا تتحقق بصورة كافية أو واعية في الأعمال القائمة على الأفراد، أو بصورة أدق على الأعمال المركزية، حيث يصعب توضيح الخلل الإداري أو المالي.

بالإضافة إلى[3]:

[1] محمد بو جلال، **الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية**، ورقة بحثية في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مارس 2003، ص: 10-11.

[2] فؤاد العمر, **التحديات التي تواجه عمل مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لمواجهتها**، مجلة الأوقاف العدد الخامس الكويت 2003 ص13.

[3] نعمت عبد اللطيف مشهور، دراسة **للمؤسسات الوقفية الأجنبية وإمكانات الإفادة من تجاربها**، ورقة بحثية في المؤتمر الثاني للأوقاف، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، 2006 ص: 2-3.

- أن توفير الإطار القانوني للمؤسسات الوقفية كقطاع مستقل عن القطاع العائلي والقطاع الحكومي مع تدعيمه بتنظيم قانوني ثابت من القائمين على الأوقاف يضمن لهذه المؤسسات على اختلاف أنواعها مرونة الأداء، لتحقيق المصالح العامة جنبا إلى جنب مع الاستمرارية و الاستقرار، بعيدا عن الهزات السياسية والإدارية التي قد يتعرض لها المجتمع، حتى تستطيع الاضطلاع بدورها بصورة فاعلة ودون انقطاع أو تدخل يضر بمصالح المجتمع وأهدافه التنموية المحلية .

4- صيغ التمويل المسموح للمؤسسة الوقفية القيام بها

يمكن للمؤسسة الوقفية إدارة الأوقاف عن طريق صيغة من الصيغ التالية[1]:

- **المرابحة:** حيث يكون فيها طلب الناظر من المؤسسة التمويلية شراء المواد والآلات اللازمة لذلك ويعدها بأنة يشتريها منها –بعد استلامها من البائع الأول- بعقد شراء جديد يوقع تنفيذ للوعد، وتعرف هذه الصيغة باسم المرابحة للأمر بالشراء، وذلك بعد أن تمتلك المؤسسة التمويلية المواد والآلات، ويكون الثمن في هذا العقد الثاني مؤجلا أو مقسطا و أعلى من ثمن الشراء في العقد الأول بمقدار محدد يتفقان عليه.

- **صيغة الاستصناع**: تتطلب هذه الصيغة عقدين؛ عقد استصناع بين الممول وإدارة الوقف؛ وعقد استصناع آخر بين الممول والمقاول الذي يقوم فعلا بعملية البناء، فتمول عملية البناء نقدا و يؤجل دفع الناظر إلى أوقات تحصيل عوائد المشروع الوقفي، وعملية أو صيغة عقد الاستصناع تنتج عنه مديونية على الوقف لصالح الممول شأنه في ذلك شأن المرابحة، وهو يشمل جميع تكاليف الإنشاءات بما في ذلك اليد العاملة والخدمات والمواد الأولية والتجهيزات وغيره، وعن طريق الاستصناع تقدم المؤسسة الوقفية الأموال الموقوفة التي يبني بها المشروعات، وبعدها تستثمر ربحها على مصارف الوقف التي يعينها الواقفون

- **صيغة الإجارة:** وفيها تحتفظ مؤسسة الوقف بكامل السلطة الإدارية على المشروع الوقفي، وتتم هذه الصيغة بأن تأذن مؤسسة الوقف للممول بالبناء على الأرض، حيث تستأجر مؤسسة الوقف البناء ليستعمله لغرض الوقف فقط، وبعد انتهاء مدة الإيجار ينتقل البناء دعما لمالك الأرض، كما يمكن أن يطور عقد الإيجار بحيث يكون منتهيا بالتمليك، بيعا أو هبة أو تركا مجردا، وتصبح الأرض مملوكة للأوقاف، وتحدد الأقساط الدورية للإجارة من عائدات الوقف الاستثماري أو المباشر، بحيث تعوض الممول عن رأس المال المستثمر مع الفائض الربحي المرغوب به.

في الأخير يمكن القول أن إضفاء الطابع الرسمي للمؤسسات الوقفية، و تسهيل عملها للقيام بمختلف الصيغ التمويلية السالفة الذكر، من شأنه أن يعمل على عصرنة النظام الوقفي، و جعله الآلية الحديثة التي تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية التي تنشدها المجتمعات الإسلامية، والتي ابتعدت كثيرا عن الساحة العالمية التنافسية، وهذا ما سنعمل على مناقشته في المحور التالي.

---

[1] فؤاد العمر، مرجع سابق، ص: 20-21.

المحور الثاني: التنمية الاقتصادية

كان الوقف ولا زال من بين أهم الأدوات في تحقيق التنمية الاقتصادية، فبعد أن أثبت النظام الوقفي نجاعته في مختلف الأبعاد الاجتماعية؛ من توفير التعليم والصحة وباقي المرافق الأخرى، أصبحت المؤسسات الوقفية لها أبعاد اقتصادية متشعبة من خلال تمويل وتنمية المشاريع، الأمر الذي يعني إتاحة المزيد من فرص العمل، واستغلال الثروات المحلية، وزيادة الإنتاج، والدخول، وبالتالي زيادة الادخار والاستثمار، كل هذه النقاط تعتبر من مؤشرات التنمية الاقتصادية، ومنه نستخلص أنه هناك علاقة وطيدة بين الوقف والتنمية، ومختلف المتغيرات الاقتصادية، سنعرضها فيما يلي:

أولا: العلاقة الدلالية بين مصطلحي التنمية والوقف: لقد تم التطرق في النقاط السابقة لمفهوم الوقف، لهذا سنعمل على تحديد مفهوم التنمية الاقتصادية، ومختلف المتغيرات التي تعمل على تحقيقها حتى يتسنى لنا إمكانية إيجاد العلاقة الدلالية بين المصطلحين.

1- **مفهوم التنمية الاقتصادية**: احتل مفهوم التنمية الاقتصادية منذ الحرب العالمية الثانية مكانا مرموقا بين الدراسات الاقتصادية، واستحوذ على اهتمام الكثير من المفكرين الاقتصاديين، فكانت غزارات فكرية كثيفة تناولت الموضوع من مختلف جوانبه، سنتطرق نحن في هذه الورقة إلى النقاط التي تخدم الموضوع ونستهلها بمفهوم التنمية الاقتصادية والتي تعرف على أنها:

" العملية التي بمقتضاها يجري الانتقال من حالة التخلف إلى التقدم، يصاحب ذلك العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان الاقتصادي[1] .

كما يمكن تعريفها على أنها: " عمليات استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع في تحقيق زيادات مستمرة في الدخل القومي تفوق معدلات النمو السكاني، بما يؤدي إلى زيادات حقيقية في متوسط نصيب الفرد من الدخل"[2].

من خلال هذين التعريفين و تعاريف أخرى يمكن القول على أن التنمية الاقتصادية هي مجموع الإجراءات والسياسات التي تعمل على بناء هيكل اقتصادي فعال، يعمل على تحقيق الزيادات المستمرة في الدخل القومي، ومنه إلى الزيادة المستمرة في الدخل الفردي.

و بالتمعن في مختلف تعاريف التنمية الاقتصادية للمفكرين أو التعريف الإجرائي يمكن لمس العلاقة الدلالية بين الوقف والتنمية؛ والتي ركز المفكرين الاقتصاديين والفقهيين على حد سواء في نقطتين جوهريتين تمثلتا في[3]:

---

[1] مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات**، دار وائل،الأردن، 2007، ص:122.
[2] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفجر، القاهرة، 2006، ص:90.
[3] سامي الصلاحات، مرجع سابق، ص:06-07.

- التنمية هي عملية مستمرة تسعى إلى تغيير شامل، من خلال تخطيط محكم، الهدف منه الارتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي، وهذا لا يكون إلا بعناصر بشرية ذات كفاءة وقدرة، وعلى أسس أخلاقية مقبولة مثل العدل والمساواة، وهنا يلزمنا القول أن نظرة الإسلام إلى التنمية تعتمد بصورة أساسية على الجوانب المادية والمعنوية للإنسان، أي بصورة أوضح ربط الحياة الدنيا بالحياة الآخرة، فأساس التنمية صادر من إنسان آمن بالله ربًا وعمل عملا صالحًا، ربط خير أعماله بقوة إيمانه، وهكذا الحال في الوقف، إيمان بالله رب العالمين، وعمل صالح " أوقاف" في هذه الدنيا، لتكون صدقة جارية له يوم القيامة. أي أن التنمية في الإسلام تقابل الوقف في هذا المعني الدلالي، وهو أن الذي يقوم بالتنمية والوقف يكون قد حاز إيمانًا راسخًا وعملاً صالحًا.
- لكن الاعتماد على مفهوم التنمية الحديث وهو حصر التقدم بالإنسان المادي، والحاجات المادية، في أي مجال من مجالات الحياة فقط، سيكون خلافًا لطبيعة الوقف، فالوقف جاء ليربط المادة بالروح، الدنيا بالآخرة، ولم يكن البال الاقتصادي والاستثماري فقط هو حال أصحاب الأوقاف أو مؤسسات الوقف، بل كانت هناك لمسات إنسانية وبصمات اجتماعية وثقافية لأغلب مشاريع الوقف. وهنا، يلزم القول بأن الوقف كما اهتم بمشاريعه واستثماراته في مختلف المجالات والميادين، لم يبخس حق الإنسان كفرد له كفاءة وقدرة وعزيمة على التغيير، بل لا نبالغ إذا قلنا أن الوقف بمشاريعه التعليمية والثقافية التي كانت من أهم فعاليته وأنشطته في حضارتنا الإسلامية سابقًا قد خرجت لنا قيادات فكرية وكوادر مؤهلة للعمل وقيادة المجتمعات بصفوة من العلماء والمفكرين.

إذن، تعتبر العلاقة بين الوقف والتنمية علاقة وثيقة مطردة، فهو الآلية التي تعمل على تمويل المشاريع والمساهمة في الحياة الاقتصادية، من خلال توفير فرص العمل واستغلال الثروات المحلية، وبالتالي زيادة دخول الأفراد، وللوقوف أكثر على هذه النقلة النوعية في دور المؤسسات الوقفية في تحقيق التنمية الاقتصادية، وجب علينا معرفة أهم شروط تحقيق التنمية الاقتصادية وكيفية مساهمة الوقف في كل شرط من هذه الشروط على حدة.

ثانيا: دور المؤسسات الوقفة في تحقيق التنمية الاقتصادية: الواقع أن هنالك اختلافا كبيرا وجدلا بين المدارس الاقتصادية حول تحديد شروط التنمية الاقتصادية، لهذا سنعمل على مناقشة أهم الشروط والتي اتفق عليها أغلبية المفكرين، والتي يمكن حصرها في:

1. **الزيادة المستمرة في حجم الناتج القومي:** يعرف الناتج القومي على أنه مجموع الزيادات في قيم السلع والخدمات النهائية المنتجة في الاقتصاد الوطني خلال العام، مع التأكيد على أن تكون هذه الزيادات ناتجة عن تغير في ظروف الإنتاج يضمن استمرارية تدفق الإنتاج، بغض النظر عن العوامل الاستثنائية، مثل الارتفاع المفاجئ في أسعار المواد الأولية، أو تحسن طارئ في الظروف المناخية، والحقائق الاقتصادية أثبتت أن حركية النشاط الاقتصادي تزدهر كلما كان هناك طلب فعال.

من الجهة المقابلة تعتبر المؤسسات الوقفية أحد أهم آليات خلق الطلب واستمراريته، لأنها تعمل على زيادة الطلب الكلي من خلال الزيادة في الإنفاق الاستهلاكي، والإنفاق الاستثماري ويمكن تلخيص دور المؤسسات الوقفية في زيادة الطلب الكلي في النقاط التالية[1]:

- يؤدي إنفاق جزء من ريع الوقف على الفقراء والمساكين إلى زيادة دخولهم الحقيقية، ومن ثم تزداد القدرة الشرائية لفئات أصلا ميلهم الحدي للطلب واسع، حيث إن كل مال يدخل جيوبهم غالبًا يخرج؛ ليساهم فورًا في إيجاد طلب فعال مصحوب بقوة شرائية على السلع الاستهلاكية، مما يجعله يزيد أيضًا من دخول أصحاب المشروعات التي تنتج هذه السلع، إذ أن زيادة الطلب تسهم في تنشيط العرض الكلي للسلع والخدمات، وفي زيادة عوائد وأرباح المنشآت والمؤسسات الإنتاجية.
- للوقف دورًا إيجابيًا في زيادة الطلب الاستثماري عندما يتم إنفاق جزء من أمواله على مشروعات البنية الأساسية، كالطرق والجسور والمباني وغيرها من المشروعات التي تحتاج إلى سلع رأسمالية، فإن هذا يؤدي بدوره إلى زيادة في الطلب على السلع الاستثمارية، ومن ثم يؤدي ذلك إلى التوسع الصناعي، الذي يسهم في تكوين الجهاز الإنتاجي ودفع عجلة التقدم الاقتصادي إلى الأمام.
- يعمل الوقف على زيادة الطلب الكلي لأنه لا يؤدي فقط إلى تحريك الطلب الكلي على المدى القصير، وإنما يظل يسهم في تنشيطه واستمراريته على المدى الطويل، كما أنه لا يلبي حاجة آنية لمحتاج أو فقير معين في زمن بعينه، لكنه يمثل أداة اقتصادية دائمة العطاء، حيث تغطي حاجة المحتاجين وكافة العناصر الموقوف عليها بصورة متجددة ومضمونة.

2- تراكم الثروة لزيادة الاستثمارات: إن الزيادة في الناتج الخام لن يحقق أغراض التنمية الاقتصادية، إلا إذا تحول إلى استثمارات توجه إلى المنفعة العامة، وتعتبر المؤسسات الوقفية المعاصرة من بين أولويات أهدافها هو اقتطاع جزء من الإيرادات لتوجيهها إلى الاستثمار.

وبالتعمق في طبيعة الوقف؛ نجد أنه ثروة استثمارية متزايدة، فهو في أصله وشكله العام ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار على سبيل التأبيد، يمنع بيعه واستهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال، ويحرم الانتقاص منه والتعدي عليه، فالوقف إذن ليس فقط استثماراً من أجل المستقبل أو بناء لثروة إنتاجية ، بل هو استثمار تراكمي أيضا يتزايد يوما بعد يوم، بحيث تضاف دائما أوقاف جديدة إلى ما هو موجود وقائم من أوقاف قديمة، دون أن ينتقص من القديمة شيء[2].

إذن، وباعتبار أن الشرط الضروري لاستمرار تزايد الوقف هو استمرار عملية تحبيس الثروات المنتجة من قبل الناس، وهو أمر يرتبط بالإحساس الديني نفسه، فهذا يثبت أن للمؤسسات الوقفية دور جوهري في زيادة الاستثمارات ومنه إلى تراكم الثروة.

[1] عمر بن فيحان المرزوقي، **اقتصاديات الوقف في الإسلام**، ورقة بحثية في المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، 2009، ص: 101-102.
[2] منذر قحف، مرجع سابق، ص: 21-22.

3- إعادة توزيع الدخل والثروة: تعتبر إعادة توزيع الدخل من أهم الانشغالات في علم الاقتصاد، وأكثرها حساسية لصلتها الوثيقة بكل من الأوضاع السياسية والأوضاع الاجتماعية.

يميز الاقتصاديون عادة بين كل من التوزيع الأولي للدخول وهو نتاج عوائد عناصر الإنتاج المختلفة إذا تركت دون تدخل من جانب الدولة، وإعادة توزيع الدخول الناجمة عن تدخل الدولة المباشر في الاقتصاد (عن طرق أساليب قصرية مثل التأميم أو الإصلاح الزراعي أو تنظيم الأسعار)، أو التدخل غير المباشر (عن طريق الضرائب والنفقات العامة والإعانات الاجتماعية العينية والنقدية)[1].

يمكن إبراز دور الوقف في إعادة توزيع الدخل في النقاط التالية[2]:

- انتقال جزء من عائده نقدًا أو عينًا على الموقوف عليهم (المستفيدين)، وهم غالبًا من الفقراء والمساكين، مما يعني أن إعادة التوزيع تكون لصالح هذه الفئة، ومن ثم يحول دون حدوث الفقر والحرمان في التمتع، حيث يمكِّن هذه الفئة المستفيدة من تحسين دخلها، بينما يحدث العكس عند الفئات المرتفعة الدخل صاحبة الوقف الخيري. وهذا يؤدي إلى نقص وتيرة الادخار الجاري وزيادة وتيرة الاستهلاك الجاري للمجتمع ككل؛
- إنفاق جزء من ريع الوقف (على شكل أجور نقدية) على الكوادر الوظيفية التي تدير الوقف، سواء كان عملهم دائمًا كالنظار أو مؤقتًا كعمال الصيانة والترميم والنظافة ونحو ذلك، بالإضافة إلى أن الوقف يمثل مصدرًا للدخل ليس فقط للأشخاص الموقوف عليهم أو القائمين على إدارته، وإنما أيضًا للأطراف الخارجية المتعاملة معه في حالة إدخاله في الاستثمار، كأن يدفع ناظر الوقف الأرض الموقوفة لأناس مزارعة أو مساقاة، أو دفع المال الموقوف مضاربة أو مشاركة، كما إن دور الوقف يبرز في إعادة توزيع الدخل والثروة في كون أحكامه تمنع توارث الأموال الموقوفة وانتقالها من يد إلى يد، حيث تبقى الأموال الموقوفة محبوسة الأصل، ومخصصة النفع والريع على أوجه الإنفاق التي حددها الواقف نفسه.
- كما أن أثر الوقف في إعادة التوزيع يكون واضحًا لو أخذنا بالرأي الفقهي الذي يرى أن ملكية عين الوقف تنتقل إلى الموقوف عليه، مما يزيد من أهمية الوقف وفعاليته إذ إن ذلك يمثل أداة لإعادة توزيع الدخل والثروة واتساع دائرتها في المجتمع المسلم، لاسيما إذا كان الموقوف عليه من غير الورثة.

4- توفر اليد العاملة المدربة: يرتبط هذا العنصر بالنظام التعليمي بصفته الممول الأساسي لسوق العمل، حيث يجب التوفيق بين التكوين النظري والتكوين التقني والتطبيقي، ولذلك وجب الاهتمام بالقطاع التعليمي وإعطاءه أهمية خاصة، وقد أثبت الواقع أن المؤسسات التي كان لها الدور الفعال في تنمية التعليم سواء داخل المساجد أو في المدارس أو في المكتبات أو غيرها هي من المؤسسات الوقفية، حيث رعت الأموال الوقفية عملية التعليم من مرحلة الطفولة حتى المراحل الدراسية العليا المتخصصة، ويمكن توضيح دور المؤسسات الوقفية في توفير اليد العاملة المدربة في النقاط التالية:

---

[1] http://ar.wikipedia.org.

[2] عمر بن فيحان المرزوقي، مرجع سابق، ص: 106-109 .

الوقف على المدارس: يتضح مما تقدم أن وقف المسلمين للمدارس بكافة أنواعها ومراحلها، أسهم إسهاماً كبيرًا في حركة التنمية العلمية والثقافية، حيث توفرت للمعلمين والمتعلمين فرص الترقي والنهوض العلمي من خلال التفرغ للدراسة والبحث العلمي، اللذين كانا من الأسباب المهمة في إبداع

المسلمين الحضاري على المستوى الإنساني، وبروز علماء ومشاهير سطعت أسماؤهم في سماء المعرفة الإنسانية، دراسة وبحثاً وتأليفاً وتصنيفاً وتحقيقاً وإبداعاً وتنظيراً وتأصيلاً وتخريجاً، لا فرق في ذلك بين العلوم الشرعية والعربية والنظرية والعملية.

الوقف على المكتبات: لا يمكن الحديث عن النهضة والتطور التي تشهدها الاقتصادات المعاصرة بمعزل عن دور المكتبات ومساهمتها الفعالة في دفع عجلة العلم ونشر المعرفة، وقد أثبت التاريخ على أن الأوقاف أسهمت في تعضيد وتقوية أسس التعليم عن طريق إيقاف المكتبات.

ومن بين أهم المكتبات التي قامت بدور حضاري مهم في التاريخ الإسلامي، نذكر المكتبة التي بناها ثم أوقفها "بنو عمار" في طرابلس الشام، وكانت آية في السعة والضخامة إذا كان عدد الناسخين فيها بلغ مئة وثمانون ناسخا يتناوبون في العمل ليل نهار بحيث لا ينقطع النسخ فيها، ويقال إنها حوت على مليون كتاب على أرجح الأقوال[1].

5- زيادة مستوى التشغيل والقضاء على البطالة: يحتل هدف تحقيق التشغيل الكامل مكانة هامة من بين أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية، تتلخص خطورتها في الأبعاد المختلفة التي يمكن أن تأخذها، باعتبارها ظاهرة ذات بعد اقتصادي واجتماعي، كما يمكنها أن تأخذ منحا سياسيا أكثر خطورة في حالة عدم محاولة معالجتها أو التقليل من أثارها، ويمكن توضيح دور المؤسسات الوقفية في معالجة هذه الظاهرة في النقاط التالية[2]:

- المساهمة في إنشاء المشروعات الوقفية المتعددة والتي تعمل على إيجاد فرص توظيف جديدة في المجتمع ومن ثم دخول جديدة للعاطلين؛
- يساهم الوقف في تحقيق التشغيل الكامل من خلال الوقف النقدي، حيث يمكن أن تستثمر هذه الأوقاف النقدية وفقًا لصيغة المضاربة الشرعية، وصرف الأرباح الخاصة برب المال (وهو الوقف) في تمويل مجالات وأنشطة اقتصادية واجتماعية كثيرة من شأنها أن توفر مزيدًا من فرص العمل في الاقتصاد، كتمويل أصحاب الأفكار والخبرات الذين ينقصهم المال حتى يتحولوا إلى فئة أصحاب الأعمال كما تعمل المؤسسات الوقفية على شراء آلات ومعدات وتأجيرها للقادرين على العمل.

في الأخير يمكن القول أن النظام الوقفي بمؤسساته المستحدثة أداة رئيسة في تحقيق التنمية الاقتصادية التي من شأنها النهوض بالمجتمعات الإسلامية و إعلان الاستقلال عن التبعية للدول الخارجية، التي لم تتركها

[1] عبد الرحيم محمد حيزوم، **الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز الميزانية العامة للدولة** ، ورقة بحثية في المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، 2009، ص: 50.

[2] عمر بن فيحان المرزوقي، مرجع سابق، ص: 102-103.

تبعية اقتصادية فقط، وإنما جعلتها وسيلة ضغط على مختلف الأبعاد السياسية والثقافة وغيرها، ومن بين أهم الدول الإسلامية التي أنقذت شعوبها من هذه المخاطر، وجعلت من نفسها قدوة أبهرت العالم هي ماليزيا؛ التي انتهجت النظام الاقتصادي الإسلامي، إيمانا منها بأنه منهج الخالق لا المخلوق، وسنعمل على توضيح تعاملها مع نظام الوقف كآلية لتحقيق التنمية الماليزية.

المحور الثالث: دراسة التجربة الماليزية في نظام الأوقاف

التجربة الماليزية جديرة بالتأمل وخصوصاً أنها تتميز بكثير من الدروس التي من الممكن أن تأخذ بها الدول النامية كي تنهض من كبوة التخلف والتبعية.

اتفق العديد من المفكرين الاقتصاديين على أن أهم مقومات تحقيق التنمية الاقتصادية بماليزيا اعتمادها بدرجة كبيرة على الموارد الداخلية في توفير رؤوس الأموال اللازمة لتمويل الاستثمارات، حيث ارتفع الادخار المحلي الإجمالي بنسبة 40 % بين سنة 1970م وسنة 1993م، كما زاد الاستثمار المحلي الإجمالي بنسبة 50 % خلال الفترة عينها. ويرى د. محمود عبد الفضيل أستاذ الاقتصاد بجامعة القاهرة، أنه في الوقت الذي تعاني فيه بلدان العالم النامي من مثلث المرض والفقر والجهل، فإن ماليزيا كان لها ثالوث آخر دفع بها إلى التنمية منذ مطلع الثمانينيات، وهو مثلث النمو والتحديث والتصنيع، باعتبار هذه القضايا الثلاث أوليات اقتصادية وطنية[1].

وباعتبار أن النظام الوقفي يعتمد على المصادر الداخلية للدولة بشكل رئيسي فهو يجزم على أنها اعتمدت عليه بشكل كبير، وهذا ما سنثبته في النقاط التالية، لكن قبل ذلك تجدر الإشارة إلى أن النظام الوقفي الماليزي المعاصر لم ين على هذا التنظيم الحالي وإنما مر على مرحلتين يمكن تلخيصهما في[2]:

أولا: إدارة الأوقاف الماليزية لفترة ما قبل 1950: كانت معظم الأعيان توضع تحت تصرف المتولي، فردا كان أو لجنة، دون وثيقة رسمية تثبت أن ذلك العين قد وقف على ذلك الغرض، وكان يكفي الإيعاز الشفهي من قبل الواقف والقبول بنشوء الوقف والولاية عليه من قبل المتولي، وكان المتولون لا يخضعون لأي ضابط أو رقيب في إدارتهم للوقف بعد نشوءه، وكانت النتيجة الحتمية لذلك التراخي في ضبط شؤون الوقف وضياع بعض الممتلكات الموقوفة بعدة طرق، فنظرا لعدم وجود حجة وقفية تثبت انتقال الوقف من ملك الواقف، فكثيرا ما يعود الورثة إلى المطالبة بالعين الموقوفة بعد موت الواقف والمتولي ولا يوجد ما يدحض حقهم في ذلك في غياب التوثيق.

ثانيا: إدارة الوقف بعد فترة 1950: أدى تزايد المشكلات الناتجة عن إطلاق يد المتولين في الانفراد بتصريف شؤون الوقف إلى الشعور بأنه لابد من سن قوانين تحد من تجاوزات المتولين، وكان السبق في ذلك لحكومة إقليم سيلانقور التي أصدرت في عام 1952، مثل تلك القوانين ضمن تشريعاتها الإدارية المستمدة من أحكام

---

[1] عبد الحافظ الصاوي، **قراءة في تجربة ماليزيا التنموية**، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 451، الكويت، ص:02.
[2] محمود أحمد مهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط01، جدة، 2003، ص: 117-118.

الشريعة الإسلامية، وسرعان ما تبعتها في ذلك بقية الحكومات الإقليمية الماليزية، وقد اشتركت تلك القوانين جميعها في إثبات النصوص التالية:

- اعتبار المجلس الإسلامي هو المتولي العام لجميع الأوقاف الإسلامية؛
- الاحتفاظ بجميع المستندات المتعلقة بالأوقاف لدى المجلس المذكور؛
- الالتزام بصرف ريع الأملاك الوقفية على الأغراض المحددة لها وفق شروط الوقيين.

إذن، يمكن اعتبار أن ماليزيا سارعت إلى مأسسة النظام الوقفي بعد التأكد من الأهمية الإستراتيجية لهذه الخطوة، ثم تم تحديد مهام هذه المؤسسة المستحدثة في النقاط التالية[1]:

- اتخاذ كل القرارات، والقيام بمختلف السياسات والإجراءات المتعلقة بكل ما هو متعلق بالوقف؛
- تولي هذه المؤسسة المتحدثة مهمة الإشراف والإدارة على الأوقاف؛
- العمل على تطوير، تحسين، والرفع من مستوى الأوقاف؛
- الإشراف على كل الصناديق الوقفية الفرعية.

ثالثا: كيفية استغلال ممتلكات الأوقاف الماليزية لتحقيق التنمية الاقتصادية:

تعتمد المؤسسة الوقفية الماليزية على العديد من الآليات التي من شأنها تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق الأوقاف، يمكن تلخيصها في النقاط التالية[2]:

- أهم صيغة تعتمد علىها المؤسسة الوقفية الماليزية هي الإجارة، ويشتمل الجزء الغالب من الأراضي الموقوفة على أراضي تمتاز بمواقعها الاستثمارية الجيدة في مراكز المدن، بينما يشتمل الجزء الآخر على أراضي زراعية في مناطق ريفية؛
- توفير مناصب الشغل وتعظيم الربح للمستأجرين على حساب العائد للوقف: على سبيل المثال الأوقاف في بيراك مؤجرة بأجرة زهيدة لمدة تتراوح ما بين 66 إلى 99 عام، وكذلك الحال في ميلاكا وبينانق، وقد تمكن المستأجرون اثر حصولهم على مثل هذه العقود الطويلة من إنشاء المباني السكنية والتجارية على الأراضي الوقفية؛

كما تعتمد أيضا على[3]:

- صيغة التأجير المنتهي بالتمليك: حيث قام البنك الإسلامي للتنمية بالعديد من العمليات المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا، من أهمها المساهمة في رأس مال مؤسسة مالية تكافلية إسلامية مقرها في ماليزيا، هدفها تطوير الأراضي الوقفية التجارية، وقد مول البنك الإسلامي للتنمية مشروع

[1] Muhammad Yusuf Saleem, **Towards Institutional Mutawallis for the Management of Waqf Properties**, research paper, p.08.

[2] محمود أحمد مهدي، مرجع سابق، ص: 120.

[3] Report member country partnership strategy for malaysia 2012, p.38.

الوقف بقيمة 76 مليون دولار تشمل بناء مساكن في ولاية سيلانجور والعمل على تأجيرها ومن ثم نقل ملكيتها (التأجير المنتهي بالتمليك).

بالإضافة إلى[1]:

- العمل على تشجيع المساهمين والمتبرعين بالأوقاف، سواء عائلات أو شركات تدعم الأعمال الخيرية، وتدخل الهيئات السياسية في ذلك، نظرا لأهمية هذه العملية، ويمكن توضيح تطور

- عدد المساهمين في أوقاف ماليزيا في الجدول التالي:

السنة	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
عدد المساهمين	7353	3411839	530612	46414876	3760865	1367165	5117723	76169	11258691	12042744

Source: Haslindar ibrahim, eliza nor & joriah muhammad, cash waqf and its development in the northern region of malaysia, 4th international conference on business and economic research indonesia, 2013, p.05.

يظهر الشكل أعلاه تطور عدد المشاركين والمتبرعين بالأوقاف في ماليزيا من سنة 2002 إلى غاية 2011، ونلاحظ أن عدد المساهمين في تطور مستمر، كما أن الملفت للانتباه التطور الكبير والمفاجئ لعدد المساهمين لسنة 2005، ويرجع ذلك إلى الحفلة التي أقامها صندوق الأوقاف (Penang SIRC) يوم 17 جويلية 2005، برئاسة رئيس الوزراء (تون عبد اللع أحمد بدوي)، للوقوف على الدور الجوهري والتنموي الذي يمكن أن تلعبه الأوقاف للنهوض بالاقتصاد الماليزي.

إذن، وفي الأخير يمكن القول أن المؤسسة الوقفية الماليزية أثبتت نجاعتها كنظام بديل للانظمة الوضعية، كما لعبت دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية، ولعل أهم انجاز يعكس ذلك هو إنشائها لصندوق الوقف الخيري والحج سنة 1999، وهو عبارة عن وكيل قانوني يقوم من خلال نشاطات مختلفة بجمع التبرعات والمساعدات لحساب الصندوق الجامعي، من أجل تطوير العملية التعليمية والثقافية في الجامعة، ويساعد الطلبة على تأمين دخل خاص بهم، ويوفر لهم المنح والقروض والمساعدات المختلفة.

---

[1] Haslindar ibrahim, eliza nor & joriah muhammad, cash waqf and its development in the northern region of malaysia, 4th international conference on business and economic research indonesia, 2013, p.05.06.

الخاتمة

لقد حاولنا من خلال هذا البحث تسليط الضوء على موضوع الوقف وكيفية ربطه بالتنمية الاقتصادية، فتم استنتاج النتائج التالية:

- هناك علاقة وثيقة بين المؤسسات الوقفية كتنظيم معاصر، وتحقق التنمية الاقتصادية على مختلف الأبعاد؛
- هناك اتفاق واضح على ضرورة الاتحاد لنهوض بالنظام الوقفي كنظام افرزه الاقتصاد الإسلامي، من شأنه أن يخلص المجتمعات الإسلامية من هاجس التبعية والتخلف؛
- تعتبر الصيغ التمويلية التي تقوم عليها المؤسسة الوقفية متوافقة والشريعة الإسلامية، وآلية من شأنها تمويل المؤسسات الإنتاجية بمختلف أنواعها، وبالتالي المساهمة في القضاء على البطالة،
- وكأهم نتيجة يمكن الخروج بها هي انه على الرغم من أن الأوقاف تقوم بصفة رئيسة على تبرع الطبقة الغنية إلا أن الأمر لا يعمل على تهميش دور الدولة وإخلاء مسؤوليتها في دعم النظام الوقفي بصفة عامة، والمؤسسة الوقفية بصفة خاصة.

التوصيات: الغرض من هذه الورقة البحثية الخروج بجملة من التوصيات يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- العمل على توعية أفراد المجتمع بالشكل المعاصر للنظام الوقفي، على أنه الأداة الفعالة في تحقيق التنمية،
- دعم المركز المالي للمؤسسة الوقفية لزيادة رأسمالها، وتمكينها من توسيع استثماراتها وتنويع إيراداتها؛
- الاهتمام بالجانب الاجتماعي في توزيع موارد الأوقاف، لتشجيع الأفراد على المساهمة أكثر في تعزيز رأس مال المؤسسة الوقفية، على أساس أن المال سيكون من والى الصالح العام؛
- العمل على تبني خطط إعلامية واسعة للتعريف بهذا الشكل المؤسسي الجديد لنظام الوقفي، والدور الفعال الذي يمكن أن يلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية
- إنشاء مؤسسة تمويل عربية إسلامية هدفها جمع الموارد الوقفية، لتمويل المشاريع التنموية التي من شأنه النهوض بالاقتصادات العربية الإسلامية؛
- وفي الأخير تنظيم الملتقيات والندوات وكل ما من شأنه أن يعمل على التراكم المعرفي في مجال الأوقاف للاستفادة من الخبرات التجارب، ولمس النجاحات المحققة.